

المهذب

[222] فيرزق ذرية فيرى فيها قرّة عين. ولا يجوز لرجل أن يدخل بزوجه قبل بلوغها تسع سنين، فإن فعل ذلك وعابت، كان عليه ضمان عيبتها ويفرق بينهما ولا تحل له أبداً. ويكره للرجل أن يجمع مستقبل القبلة أو مستديرها أو يجمع وهو عريان أو هو في سفينة وإذا كان مسافراً وقدم على زوجته فإنه يكره له أن يجمعها ليلاً حتى يصبح، ويكره للرجل إذا احتلم أن يجمع زوجته حتى يغتسل فإن لم يفعل ذلك توضأ وضوء الصلاة. ويكره للرجل النظر إلى فرج امرأته وكذلك يكره للرجل أيضاً الجماع في بيت يكون فيه صبي ينظر إليه أو غير صبي، ويكره له النظر إلى المجامعة فقد روي عن علي (عليه السلام) أنه يورث العمى. (1) ويكره الكلام عند الجماع فقد روي عن الباقر (عليه السلام) أنه يورث الخرس، (2) ويكره إتيان النساء في أحشاهن (3). _____ (1) (2) الوسائل الباب 59 و 60

من مقدمات النكاح والظاهر أن المراد أنه يورث العمى والخرس في الولد كما في بعض أخبارهما وربما يحتمل الأعم للزوجين والمراد بالكلام غير ذكر الله والدعاء. (3) في هامش نسخة الأصل هنا " كلام الشيخ العمدة أبي جعفر أيضاً على الكراهة وروي عن المرتضى أنه أفتى على إباحته (هنا كلمة غير مقروءة) ذكر أن مذهب المرتضى في هذه المسألة بخلاف ما أسند إليه والمذهب في هذه المسألة هو مذهب السلف وأصحاب الحديث من طائفتنا فإن كتبهم مشحونة بتحريم ذلك وقد نص الشيخ أبو جعفر بن بابويه القمي على تحريمه في عامة كتبه حتى قال: أما الإيقاب فهو الكفر بالله. وهذا هو الصواب في الفتوى والطريق إلى التقوى فإن الإباحة والتحليل في هذه المسألة يجر إلى جهالات ويفضي إلى محالات ومع هذا كله فإنه سوء الأدب وشناعة المذهب فالواجب البرائة منه " قال مراجع هذا الكتاب للصحيح والتعليق *